

الاثبات الموضوعي المحاضرة السادسة مجموعة ب

هكتب كام سؤال كده الدكتوراة قالتهم علي المحاضرة اللي فاتت
بعدين ابدأ كتابة في المخاضرة السادسة بعد الاسئلة .

اسئلة المحاضرة الخامسة :

1. يستطيع الغير الحسن النية في المحررات العرفية
التي تم اختلاس او سرقة التوقيع فيها يستطيع
التمسك بحجية المحرر في مواجهة صاحب
التوقيع (خطأ)
2. الغير الحسن النية بالنسبة للمحررات العرفية
الموقعة علي بياض والذي يتعامل مع الطرف
الذي قام بمليء بيانات المحرر بالمخالفة بالاتفاق
فأنه يتحمل مسؤولية تغير هذه البيانات (خطأ)
3. حجية المحرر العرفي تستمد بالتوقيع عليه
بالإمضاء او الختم او البصمة (صح)
4. لا يجوز ان يوقع الوكيل بأسم الموكل بل يوقع
بأسمه الشخصي مع اظهار صفته ك وكيل (صح)
5. لم يشترط القانون ان يكون المحرر العرفي
مكتوب بأي لغة ولكن قد يتطلب احيانا ان يكون
مكتوب باللغة العربية (صح)
6. اذا لم يتم التوقيع علي المحرر العرفي لا يكون له
اي حجية في الاثبات (صح)

7. اذا كانت اوراق المحرر العرفي متصلة مع بعضها اتصالا يفيد عدم تجزئتها فيجب التوقيع علي كل ورقة في المحرر (خطأ)

المحاضرة السادسة

حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات :

اولا : حجية المحرر العرفي بصدوره ممن واقعة :

يتوقف حجية المحررات العرفية علي : ١. اعتراف الشخص بيه ٢. او عدم انكاره واذا تم الاعتراف به او عدم أنكاره يكون له حجية كاملة في الاثبات مثل المحرر الرسمي تماما .
عدم الانكار بالمحرر العرفي له نوعين:-

صراحة : مثل الاعتراف بالمحرر

ضمني : مثل ان يتغاضى عن نقطة التوقيع ويبدأ في مناقشة موضوع المحرر فإذا بدأ الخصم في مناقشة موضوع المحرر فبذلك يؤكد ضمنيا ان التوقيع الذي يوجد علي المحرر صحيح ولا يقبل من الشخص بعد مناقشة موضوع المحرر الرجوع وانكار الامضاء فلا يعتد بالإنكار في هذه الحالة لان مجرد الدخول في مناقشة موضوع المحرر يعتبر ضمنيا صحة التوقيع .

نقطة مهمة القاضي لابد ان يبحث في مدي صحة موضوع

المحرر قبل ان يبحث في موضوع المحرر .

احيانا يتمسك الشخص بالمحرر العرفي في مواجهة ورثة الشخص فهل لهم الحق في انكار التوقيع : نعم يجوز عن طريق اليمين و يكفي ان يحلف ورثة الشخص يميناً بأنه لا يعلم الخط او الامضاء او الختم او البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

نقطة مهمة اذا تم التصديق علي المحرر العرفي بواسطة موظف عام لا يجوز دحض الحجية الا عن طريق الطعن بالتزوير فقط لا غير

• اثر مناقشة موضوع المحرر العرفي من الوكيل في غيبة او حضور الموكل : الوكيل هو الذي يناقش موضوع المحرر

١. في حضور الموكل : فيعتبر قبول ضمني من الموكل علي كلام الوكيل فاذا اراد الموكل ان ينكر تلك المناقشة وعدم الاعتراف بها وجب عليه التنصل من عمل الوكيل فورا امام القاضي في جلسة المرافعة اي في نفس الجلسة .

٢. في غيبة الموكل : اذا تمت في غيبة الموكل فعلي الموكل ان يبدي اعتراضه فور اختاره او اعلامه به في الجلسة القادمة .

الاعتراف ببصمة الختم مع إنكار التوقيع به : الورقة لها حجية كاملة في الاثبات الا اذا صاحب الختم ان يقيم بدعوي التزوير بحتة ليثبت كيف وصل ختمة الي المحرر ولا يكفي مجرد انكاره لان القانون لا يعرف ما يسمى دعوي انكار بالتوقيع بالختم .

حجية المحرر العرفي بصدق او بصحة ما هو مدون فيه من

بيانات : المحرر العرفي اذا تم الاعتراف به او عدم انكاره صراحة او ضمني يكون له حجية علي الكافة ولا يجوز دحض حجيته الا عن طرق الطعن بالتزوير مثل المحرر الرسمي

اهمية المحرر :

بالنسبة للأطراف : له حجية كاملة في الموضوع التي يتناول المحرر ومن ثما لا يجوز لأي شخص من اطراف المحرر ان يدحض حجيته الا عن طريق الطعن بالتزوير فقط ولكن يجوز لأي من اطراف العقد اثبات عكس مضمون المحرر بالكتابة فقط .

هناك فرق بين المحرر نفسه وبين صحة التصرف

المحرر لا يجوز الطعن عليه الا بالتزوير ولكن اثبات صحة التصرف يجوز دحض حجيتها واثبات عكسها ولا يجوز اثبات عكس ماهو ثابت بالكتابة الا بالكتابة

بالنسبة للغير : هل يجوز له اثبات عكس البيانات الواردة في **المحرر العرفي :** نعم يجوز ويجوز له اثباتها بكافة طرق الاثبات وليس الكتابة فقط لان اطراف العقد فقط هم الملزمين بالاثبات بالكتابة .

اسئلة المحاضرة السادسة :

1. يجب علي القاضي الفصل في صحة المحرر العرفي قبل مناقشة موضوعه (صح)
2. اذا تم مناقشة موضوع المحرر العرفي ثم انكر الطرف الذي ناقش المحرر توقيعه فلا يعتد بهذا الانكار لانه يعني انه اعترف به ضمنيا وبتوقيعه عليه (صح)
3. حجية المحرر العرفي تتوقف علي الاعتراف به او عدم انكاره (صح)
4. لايجوز لأي من اطراف المحرر العرفي انكار توقيعه بعد التصديق عليه من موظف عام (صح)
5. اذا تم مناقشة موضوع المحرر العرفي من الوكيل في غيبة الموكل فلا يجوز للموكل التنصل من هذه المناقشة حيث يعد ذلك اعتراف ضمني منه (خطأ)

6. اذا ادعي صاحب الختم علي المحرر العرفي بسرقة هذا الختم او ضياعه وانه لم يوقع به علي المحرر فله ان يتخلص من هذا التوقيع بان يقوم بإنكاره (خطأ)
7. يمكن للغير اثبات عكس مضمون بيانات المحرر العرفي عن طريق الكتابة فقط (خطأ)
8. لا يجوز لطرفي المحرر العرفي اثبات عكس مضمون البيانات الواردة فيه طالما انه حجة علي الكافة (خطأ)
9. يعتبر المحرر العرفي حجة بما دون فيه من بيانات بعد الاعتراف به او عدم انكاره بين طرفيه ولا يجوز دحض هذه الحجية الا عن طريق الطعن بالتزوير (صح)

BY: Abdalrahman_Awad